# الفصل الثاني

## أهمية الزكاة وشروطها والأموال التي تجب فيها الزكاة

### المبحث الأول: أهمية الزكاة ومقاصدها في الشريعة الإسلامية

### أهمية الزكاة في الشريعة الإسلامية

الزكاة عبادة واجبة في المال وركن عظيم من أركان الإسلام، من جحد وجوبها كفر ومن منع عن أدائها قتل، جعلها الله شعاراً للدخول في الدين واستحقاق أخوة المسلمين قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٧٣] وفي الحديث عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا، عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"[٧٤].

**ومن أهميتها:** اقترانها بالإيمان والصلاة في القرآن الكريم تعظيماً لشأنها وترغيباً في أدائها وترهيباً من تركها وتساهل فيها، يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[٧٥] وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٧٦]

---

[٧٣] القران. التوبة ٩: ١١.

[٧٤] متفق عليه. البخاري محمد بن اسماعيل. ١٤٢٢هـ. *صحيح البخاري*. باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة. ج١. ص١٤. حديث٢٥. ومسلم بن حجاج. *صحيح مسلم*.. باب الأمر بقتال الناس حي يقول لاإله إلاالله. ج١. ص٥٣.

[٧٥] القرآن. الحج٢٢: ٤١.

[٧٦] القران.لقمان٣١: ٤-٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وهاتين الآيتين تثبتان أن الزكاة أحد أسباب النصر والفلاح والتمكين في الأرض، كما أن الله تعالى فرض الزكاة على أناس مخصوصين في أموال مخصوصة لحكمة مخصوصة ومقاصد مخصوصة[٧٧] ومن أبرز هذه مقاصد ما يلي:

١. تطهير قلب المزكي من الذنوب والمعاصي ورذيلة الأعمال كالشح والبخل[٧٨] يقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٧٩]

قال الإمام النووي[٨٠] "إن وجوب أخذ الزكاة معلل في الآية بالتطهير من الذنوب"[٨١] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وإن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصوم جنة من النار"[٨٢] وقال الإمام الكاساني[٨٣] (رحمة الله عليه) "أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة،

---

[٧٧] الغفيلي، عبدالله بن منصور. -١٤٢٩هـ. ٢٠٠٨م *نوازل الزكاة*. ص٤٥.

[٧٨] المرجع نفسه. ص٥١.

[٧٩] القرآن. التوبة٩: ١٠٣.

[٨٠] النَّوَوِي: هو الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محي الدين: علامة بالفقه والحديث. ولد الإمام في سنة ٦٣١هـ ١٢٣٣م. ووفاته في عام ٦٧٦ هـ ١٢٧٧م. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. وله من كتبه عدد كثيرا منها" تهذيب الأسماء واللغات – ط " و " منهاج الطالبين – ط " و " المنهاج في شرح صحيح مسلم – ط " خمس مجلدات، و " التقريب والتيسير – ط " في مصطلح الحديث، و " خلية الأبرار – ط " يعرف بالأذكار النووية، و " خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام – خ " و " رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين – ط "و " بستان العارفين – ط " و " الإيضاح – ط " في المناسك، و " شرح المهذب للشيرازي – ط " و " روضة الطالبين – خ " فقه، وغيرها. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي. ٢٠٠٢م. الأعلام. ج٨. ص١٥٠.

[٨١] النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني. *المجموع شرح المهذب*. د.م: دار الفكر. ج٥ ص١٩٧.

[٨٢] رواه أبو داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. *سنن أبي داود*. باب الحسد. ج٤. ص٢٧٦. حديث٤٩٠٣.

[٨٣] هو أبوبكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي نسبة إلى كاسان في بلاد تركستان، لقب بملك العلماء. له كتاب بدائع الصنائع شرح تحفة لشيخه السمرقندي.

أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني. ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م. *تاج التراجم*. دمشق: دار القلم. ص٣٢٧.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها[٨٤] وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾"[٨٥]

٢. مواساة الغني للفقراء وسد حاجات المعوقين قال ابن القيم الجوزي "اقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدراً يحتمل المواساة ولا يجحف بها ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء"[٨٦]

وقال صاحب بدائع الصنائع "إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة"[٨٧]

٣. نماء مال الزكاة وكثرته ونزول البركة فيها ومضاعفة حسنات مخرجها ورفع درجاته من مقاصد الشريعة فيها قال الله تعالى ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [٨٨] وقال تعالى ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٨٩] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[٩٠]

---

[٨٤] الكاساني، أبوبكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. دار الكتب العلمية. ج٢ ص٣

[٨٥] القرآن. التوبة٩: ١٠٣.

[٨٦] ابن قيم الجوزي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. ١٤١٥هـ ١٩٩٤م. *زاد المعاد في هدي خير العباد*. بيروت : مؤسسة الرسالة، - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ج٢ ص٨.

[٨٧] الكاساني. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ج٢ ص٣

[٨٨] القرآن. البقرة٢: ٢٧٦

[٨٩] القرآن. البقرة٢: ٢٦١

[٩٠] القرآن. سبإ:٣٤. ٣٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ولقول الله تعالى في الحديث القدسي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك"[٩١]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله"[٩٢]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً"[٩٣]

٤. أنها من أسباب دخول الجنة، ووقاية صاحب المال من العذاب به، لحديث أبي مالك الأشعري – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن في الجنة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصيام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام"[٩٤] فإن الذي لا يؤدي زكاة ماله يعذب بماله في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ*يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[٩٥]

---

[٩١] رواه البخاري. البخاري محمد بن اسماعيل. ١٤٢٢هـ. *صحيح البخاري* ج٧. ص٤٥٦. . باب فضل النفقة على الأهل حديث٥٣٥٢.

[٩٢] مسلم بن حجاج. د.ت. *صحيح مسلم*. ج٤. ص٢٠٠١. باب استبحاب العفو والتواضع. حديث٢٥٨٨.

[٩٣] متفق عليه. البخاري محمد بن اسماعيل. ١٤٢٢هـ. *صحيح البخاري*. باب قول الله تعالى "فأما من أعطى واتقى" ج٢. ص١١٥. حديث١٤٤٢. ومسلم بن حجاج. د.ت. *صحيح مسلم*. باب في المنفق والممسك. ج٢. ص٧٠٠. حديث١٠١٠.

[٩٤] أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. د.ت. *موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان*. د.م: دار الكتب العلمية. ص١٨

[٩٥] القرآن. التوبة٩: ٣٤-٣٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ولقول الله تعالى في الحديث القدسي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك"[٩١]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزًّا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله"[٩٢]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً"[٩٣]

٤. أنها من أسباب دخول الجنة، ووقاية صاحب المال من العذاب به، لحديث أبي مالك الأشعري – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن في الجنة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصيام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام"[٩٤] فإن الذي لا يؤدي زكاة ماله يعذب بماله في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ*يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[٩٥]

---

[٩١] رواه البخاري. البخاري محمد بن اسماعيل. ١٤٢٢هـ. *صحيح البخاري* ج٧. ص٤٥٦. . باب فضل النفقة على الأهل. حديث٥٣٥٢.

[٩٢] مسلم بن حجاج. د.ت. *صحيح مسلم*. ج٤. ص٢٠٠١. باب استبحاب العفو والتواضع. حديث٢٥٨٨.

[٩٣] متفق عليه. البخاري محمد بن اسماعيل. ١٤٢٢هـ. *صحيح البخاري*. باب قول الله تعالى "فأما من أعطى واتقى" ج٢. ص١١٥. حديث١٤٤٢. ومسلم بن حجاج. د.ت. *صحيح مسلم*. باب في المنفق والممسك. ج٢. ص٧٠٠. حديث١٠١٠.

[٩٤] أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. د.ت. *موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان*. د.م: دار الكتب العلمية. ص١٨

[٩٥] القرآن. التوبة٩: ٣٤-٣٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٥. وهناك مقاصد خاصة في إخراج الزكاة في نيجيريا وهي إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الأمة الإسلامية وسعادتها في نيجيريا كتحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي ورعاية تنمية الاقتصاد الإسلامي، لأن الزكاة تقوم على توفير ضروريات الحياة للفقراء من مأكل وملبس ومسكن وسداد الديون إذا صرفت على الوجه الذي أمر الله بها في آية التوبة، كما أنها يساهم في الاقتصاد الدولة مساهمةً كبيرةً. لكن هذا لا يتحقق في نيجيريا إلا إذا ترك المزكين توزيع زكاة لمؤسسات والهيئات التي تدير الزكاة حسب القانون الشرعي.

## المبحث الثاني: شروط الزكاة في الشريعة الإسلامية

### شروط وجوب الزكاة

تجب الزكاة على المسلم إذا توفرت في ماله الشروط الخمسة المتفق عليها:

#### ١. الإسلام

الإسلام ضد الكفر فيجب أن يكون صاحب المال مسلما، فلا تجب على كافر حربيا كان أو غير حربي لأنها فرع من فروع الشريعة الإسلامية، ولا تقبل منه لو دفعها باسم الزكاة[٩٦] بالدليل قوله تعالى ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[٩٧]

---

[٩٦] الزكاة طهرة للمسلم، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ القرآن. التوبة٩: ١٠٣. أما الكافر فهو نجس لا يطهر إلا بالدخول في الإسلام. والكافر لا تقبل منه الزكاة، ولا تؤخذ منه، ويحاسب عليها يوم القيامة، قال الله تعالى عن المجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ*قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ*وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ*وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ القرآن. المدثر:٧٤. ٤٢-٤٥.

[٩٧] القرآن. التوبة٩: ٥٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ إلى اليمن قال له "فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله" ثم ذكر الصلاة، ثم قال: "فإن هم أطاعوك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم"[٩٨].

وقال أبوبكر الصديق رضي الله عنه في حديث كتاب الصدقة "هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين... إلخ"[٩٩].

٢. **الحرية**

فلا تجب الزكاة على عبد لأن ما في يده لسيده من المال فتكون زكاته على سيده لأنه مالك لما في يد عبده، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم "من باع عبداً له مال، فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع"[١٠٠].

٣. **النصاب**[١٠١]

فتجب الزكاة إذا بلغ المال النصاب الذي قدره الشرع وهو يختلف باختلاف الأموال، سواء كان مالك النصاب كبيرًا أو صغيرًا، عاقلاً أو مجنونًا، لعموم الأدلة الواردة في وجوب الزكاة، ولحديث أبي سعيد

---

[٩٨] متفق عليه. البخاري محمد بن اسماعيل. ١٤٢٢هـ. *صحيح البخاري*. باب وجوب الزكاة ج٢ ص١٥٤. حديث١٣٩٥. ومسلم بن حجاج. د.ت. *صحيح مسلم*. باب الدعاء إلى الشهادتين. ج١. ص٥٠. حديث٥٢

[٩٩] ولقد اختلف الفقهاء في المرتد هل يؤخذ منه الزكاة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: تؤخذ الزكاة من ماله لأن إسلامه قد ثبت قبل ردته فلا يسقط بردته.

القول الثاني: قال أبوحنيفة تسقط عنه الزكاة بردته بناء على أصله وأن حكمه كالكافر. محمد عقلة. أحكام الزكاة والصدقة. ص٢٠.

[١٠٠] أبوداود. سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. د.ت. *سنن أبي داود*.. باب في العبد يباع وله مال. ج٣. ص٢٦٨. حديث٣٤٣٣.

[١٠١] النصاب: بكسر النون ، وهو قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة. أو هو عبارة عن المقدار الَّذي تتعلق به الفريضة. ونصاب الزكاة يختلف بإختلاف العملة ونصاب الحالي في عملتنا نيجيريا هو (595,000.00) نيراً نيجيريا. 2014م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة"[١٠٢]

٤. الحول

وهو مضى الحول على المال سواء مال نامية أو سائمة إلا في الخارج من الأرض لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[١٠٣]

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه"[١٠٤]

والمعنى أنه لا زكاة في مال حتى يمر عليه اثنا عشر شهراً من حين تملكه، والحول يشترط لوجوب الزكاة في ثلاثة أموال: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان من الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة.[١٠٥]

---

[١٠٢] متفق عليه. البخاري محمد بن اسماعيل. ١٤٢٢ هـ. *صحيح البخاري*. ج٢. ص١٠٧. حديث ١٤٤٧. ومسلم بن الحجاج. دت. *صحيح مسلم*. كتاب الزكاة. ج٢. ص٦٧٥. باب ما أدى زكاته فليس بكنز. حديث٩٨٠.

[١٠٣] رواه ابن ماجه. ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني. د.ت. *سنن ابن ماجه*. ج١. ص٥٧١. باب من استفاد مالا. حديث١٧٩٢

[١٠٤] رواه الترمذي. الترمذي محمد بن عيسى الترمذي. ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م. *سنن الترمذي*. ج٣. ص١٦. باب ما جاء لازكاة على على المال المستفادة. حديث ٦٣١.

[١٠٥] وقد اختلف الفقهاء في اشترط العقل والبلوغ في وجب الزكاة وهو المعتبر بمسألة زكاة الصبي والمجنون على قولين:

القول الأول: يجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ويخرجها عنها وليها. قال به جمهور الفقهاء. دليلهم: عموم آية الزكاة والأحاديث الوردة فيها لأنها تقضى وجوب الزكاة ولم تفرق بين الكبير والصغير والمجنون والمعقل. وفي الحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: "ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" رواه الترميذي. الترميذي محمد بن عيسى الترمذي. ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م. *سنن الترمذي*. ج٢. ص٢٥. باب ما جاء في زكاة مال اليتيم. حديث ٦٤١.

ولأن الزكاة حق مالي فتجب في مالهما كنفقة الزوجات والأقارب فكانت كالعشر والخراج وصدقة الفطر. كما وردي في ذلك إجماع الصحابة رضوان الله عليهم كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي الطالب وابن عمر وعائشة أم المؤمنين وجابر وغيرهم.

القول الثاني: ليس على الصبي والمجنون زكاة إلا في الزورع والثمار. به قال أبوحنيفة دليله استدل بقوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وقالوا أن الصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير وأنه لا ذنب لهما. كما استدل بحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر" رواه النسائي حديث٤٣٩٨. ثم قالوا أن الزكاة عبادة محضة لكونها أحد أركان الإسلام. ولحديث عمر رضي الله عنه " بني الإسلام على خمس مع ذكر الزكاة ....." والصبي والمجنون ليسا مخاطبين بالعبادة فكيف يجب عليهما الزكاة.

وبناء على هذين القولين فإن الباحث يميل إلى ترجيح قول الجمهور وهي وجب الزكاة في مال الصبي والمجنون لأن زكاة عبادة مالية وحق في مال فلا عبر في البلوغ والعقل فيها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

فأما الخارج من الأرض، فيجب فيها العشر أو نصفه، وهي الحبوب والثمار، لأن الخارج من الأرض تجب الزكاة فيه عند حصاده، ولو لم تمر عليه سنة، لقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[١٠٦] فتجب فيه الزكاة عند وجوده، فلا يعتبر فيه الحول،[١٠٧] وإنما يبقى تمام الحول مشترطا في النقود والماشية وعروض التجارة رفقا بالمالك، ليتكامل النماء فيها.[١٠٨]

---

محمد عقلة. أحكام الزكاة والصدقة. ص٢١.

[١٠٦] القرآن. الأنعام:٦. ١٤١.

[١٠٧] **والمقصود ب"الحول"** هو اعتبار الحول القمري لا الشمسي ولا يصح الإعتماد على الحول الشمسي في إخراج الزكاة لما ثبت من نصوص الكتاب والسنة بإعتماد المسلم على الهلال القمري وتركه الشمسي المتمثل بالتاريخ الميلادي ومن ذلك النصوص قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ القرآن. البقرة:٢. ١٨٩.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأهلة، فنزلت هذه الآية: يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس يعلمون بها حل دينهم وعدة نسائهم ووقت حجهم. وقال أبو جعفر عن الربيع، عن أبي العالية: بلغنا أنهم قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خلقت الأهلة؟ فأنزل الله يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت يقول جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم وعدة نسائهم وأيام أعيادهم ومحل دينهم، كذا روي عن عطاء والضحاك وقتادة والسدي والربيع بن أنس ونحو ذلك وقال عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما" ورواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن أبي رواد به، وقال: كان ثقة عابدا مجتهدا شريف النسب فهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه، قال: قال رسول الله: "جعل الله الأهلة، فإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" أبو الفداء إسماعيل بن كثير. ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م. تفسير القرآن العظيم. المملكة العربية السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع. ج١. ص٥٢٢.

قال تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ القرآن. التوبة:٩. ٣٦

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ﴾ فأعلم الله تعالى أن عدة الشهور التي يعدون للمسلمين: اثنا عشر شهرا على منازل القمر، فجعل حجهم وأعيادهم وصيامهم على هذا العدد. فالحج والصوم يكون مرة في الشتاء، ومرة في الصيف. وكانت أعياد أهل الكتاب في متعبداتهم، وسنتهم على حساب دوران الشمس في كل سنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً، فجعل شهور المسلمين بالأهلة، كما قال الله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ القرآن. البقرة:٢ . ١٨٩. ويقال: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ، يعني: عدد الشهور التي وجبت عليكم الزكاة فيها اثنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ، يعني: في اللوح المحفوظ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ، كتبها عليكم. مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، يعني: رجب وذا القعدة وذا الحجة والمحرم. ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ، يعني: ذلك الحساب المستقيم، لا يزاد ولا ينقص.

[١٠٨] القحطاني سعيد بن علي بن وهف. د.ت. *منزلة الزكاة في الإسلام*. د.ت. الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض. ص٤٦. / أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي. د.ت. *بحرالعلوم*. ج٢. ص٥٦.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

### ٥. الملك التام

وهو استقرار الملكية بأن لا يتعلق بها حق غيره فلا زكاة على السيد في دين الكتابة، لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه، ويمتنع من الأداء.[١٠٩]

وبناء على اشتراط الملك التام لوجوب الزكاة في المال قال الفقهاء إن الزكاة لاتجب في الأموال الآتية:

- أموال الدولة: وهي الأموال التي تدخل إليها من الزكاة والغنائم وما يضم إليها فهذه جميعا لا زكاة فيها لأنها ليس لها مالك محدد بل هي ملك لمجموع الأمة تصرف في مصالحهم جميعا.
- الموقوف: ولا زكاة في مال الوقف سواء وقف على جهة عامة كالفقراء والمساكين أو المساجد أو غير ذلك، وإن وقف على معين سواء واحد أو جماعة، فإن الحكم فيه على الجهة التي ينتقل إليها الملك في الموقف.
- الدين[١١٠]: فإن تمام الملك شرط في الزكاة ومال الدين ناقص الملك، فصاحبه لا يملك التصرف فيه وإن كان يملك عينه، ولا زكاة فيه حتى يقبضها.[١١١]

---

[١٠٩] ابن فوزن، صالح بن فوزان الفوزن. ١٤٢٩هـ. *الملخص الفقهي*. السعودية. *دار المنهاج*. ج ١ ص ٢٤٢ وابن العثيمين. ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. الرياض: دار ابن الجوزي. ج١ ص ١٠٤

[١١٠] الدين المقصود هنا : هو المال الذي في ذمة الغير وليس هو بيد المالك.

[١١١] **واختلفوا في كم تجب من الأعوام الماضية بعد قبضها على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: ليس في الدين زكاة حين قبضه . قال الحنفية وهو أحد قولي الشافعي.

القول الثاني: يجب في مال الدين زكاة متى قبضه وإن كان بعد سنين . قال به الشافعي وأحمد

القول الثالث: يزكيه لحول واحد وإن قبضه بعد سنين. قال به مالكية.

وهذه الشروط الخمسة المذكورة معتبرة في وجوب زكاة الأموال النامية والسائمة، غير أن المعشرات لايعتبر فيها الحول بل زكاتها يوم حصادها كما قال الله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

ابن رشد. ١٩٩٥م. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. بيروت: دار ابن حزم. ج٢. ص٤٨٥ محمد عقلة. ١٩٨٢م. *أحكام الزكاة والصدقة*. عمان: مكتبة الرسالة الحديث. ص٢٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

## المبحث الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدار كل نوع منها

وأما الأموال التي تجب فيها الزكاة فقد اتفق العلماء على أنها تجب في خمسة أصناف من الأموال الظاهرة والباطنة [١١٢] الدورية وغير الدورية[١١٣] وهي:

١. **بهيمة الأنعام**

٢. **النقدين**

٣. **الثمار والزروع**

٤. **عروض التجارة**

٥. **زكاة المعادن والركاز**

فلنبدء ببيان كل نوع من هذه الأموال على حدة:

- **بهيمة الأنعام**

**بهيمة الأنعام**[١١٤]: وهي: الإبل، والبقر، والغنم، فقد دلت على وجوب الزكاة فيها الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن يشترط لوجوب الزكاة فيها **ثلاثة شروط** :

الشرط الأول: أن تتخذ لذر ونسل لا للعمل، لأنها حينئذ تكثر منافعها ويطيب نماؤها بالكبر والنسل، فاحتملت المواساة.

---

[١١٢] الأموال الظاهرة: هي الزروع والثمار والمواشي والركاز. قال القرضاوي الأموال الظاهرة: "هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصائها وتشتمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم" . والأموال الباطنة: "هي النقود وما في حكمها وعروض التجارة". القرضاوي يوسف عبد الله. *فقه الزكاة*. مؤسسة الرسالة. ج٢. ص ٧٥٨.

[١١٣] الدروية: بهيمة الأنعام النقدين الثمار والزوع عروض التجارة. وغير الدورية: زكاة المعادن والركاز.

[١١٤] فقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام من الإبل والبقرة والغنم، كما اتفقوا على أن ما عداها من المواشي كالخيل والبغال والحمير يجب فيها الزكاة إذا كانت معدة للتجارة وبلغت نصابا. يكون زكاتها زكاة عروض التجارة. محمد عقلة. ١٩٨٢م. *أحكام الزكاة والصدقة*. ص٣٧.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الشرط الثاني: أن تكون سائمة الحول[١١٥] أو أكثر أي: راعية في سنة كاملة أو أكثر. لحديث بهز بن حكيم، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون".[١١٦]

الشرط الثالث: أن تبلغ النصاب فلا زكاة في الإبل والبقر والغنم حتى تبلغ نصابها المشروع فيها[١١٧].

وأما إن كانت بهيمة الأنعام غير معدة للدر والتسمين، بل معدة للاتجار والكسب فزكاتها في عروض التجارة كما سيأتي البيان عليها عن قريب إن شاء الله.

**مقدار الزكاة في بهيمة الأنعام**

فيختلف مقدار نصاب بعضها عن بعض، فمثلا:

أ. من الإبل خمس وتعتبر الشاة (الجمل الذي له سنامان) نوع من الابل وتضم إليها.

ب. ومن البقر ثلاثون وتعتبر الجواميس[١١٨] نوع من البقر وتضم إليها.

ت. ومن الغنم أربعون ويعتبر الضأن والمعز جنساً واحداً ويضم بعضه إلى بعض.

إذا كان لرجل سائمة عجلان فأكثر بينهما مسافة قصر فلكل محل حكم نفسه، فإذا كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون فعليه شياه بعدد المحال، ولا شيء عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون

---

[١١٥] اختلف الفقهاء في اشتراط السؤم في وجب الزكاة بهيمة الأنعام على قولين:

القول الأول: يشترط السؤم في وجوب الزكاة بهمية الأنعام. قال به جمهور الفقهاء.

القول الثاني: السؤم ليس بشرط في زكاة الأنعام. قال به المالكية

[١١٦] رواه أحمد. أحمد بن محمد بن حنبل. ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.*مسند الامام أحمد*. مؤسسة الرسالة. باب حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده. ص٢٢٠. حديث٢٠٠١٦. والنسائي. ١٤٠٦ - ١٩٨٦. *المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي*. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ج٥. ص١٥. باب عقوبة مانع الزكاة. حديث ٢٤٤٤.

[١١٧] موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي. *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت – لبنان: دار المعرفة. ج١. ص٢٤٨.

[١١٨] جاموس جمعه جواميس، مفرد جاموسة: حيوان أهليّ من جنس البقر من مزدوجات الأصابع المجترّة، ضخم الجثّة، قرونه محنيّة إلى الخلف وإلى الداخل، يُربَّى للحرث ودرّ اللَّبن.

أحمد مختار عبد الحميد عمر ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. *معجم اللغة العربية المعاصرة*. عالم الكتب.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ما لم يكن خلطة. أما إن كان له بمحال ليس بينها مسافة قصر ضم بعضها إلى بعض وكانت زكاتها كزكاة المختلطة.

**مقدار زكاتها:**

ودليل على المقدار الواجب فيه الزكاة من بهيمة الأنعام ما ثبت في كتاب الصدقات من حديث الترمذي: عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هذه فرائض صدقة المسلمين التي أمر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن يسألها من المؤمنين فليعطها على وجهها، ومن سئلها على غير وجهها فلا يعطها «في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمسة شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، فإن تباين أسنان الإبل فبلغت الصدقة عليه جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطي معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهما، فإذا بلغت الصدقة حقة وليست عنده وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما، فإذا بلغت الصدقة عليه حقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت الصدقة عنده ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطي المصدق معها شاتين أو عشرين درهما، فإن بلغت الصدقة عليه ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت الصدقة عليه بنت مخاض وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ويعطي المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت الصدقة عليه بنت مخاض وليست

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

عنده وعنده ابن لبون ذكر فإنه يؤخذ منه وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت الإبل خمسا ففيها شاة، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة واحدة، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإذا نقصت سائمة الغنم من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشور فإن لم يكن مال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».[١١٩]

وعن معاذ بن جبل، قال: "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا، أو عدله معافريا"[١٢٠]

و"معافريا" بفتح الميم وعين مهملة بعدها ألف ففاء وراء بعدها ياء النسبة إلى معافر وهي بلد باليمن تصنع فيها الثياب فنسبت إليها فالمراد أو عدله ثوبا معافريا[١٢١]

وعلى هذا كانت عليه إدارة الزكاة عند مؤسسات الزكاة في نيجيريا، إلا أن بعض المزكين يزكي بالنقود بدلا من بهيمة الأنعام وهذا جائز في الشريعة الإسلامية.

---

[١١٩] رواه الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. *سنن الدارقطني*. بيروت — لبنان: مؤسسة الرسالة. باب زكاة الابل والغنم. ج٣ ص١٥. حديث١٩٨٥.

[١٢٠] رواه الترميذي. الترميذي محمد بن عيسى الترمذي. ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م. *سنن الترمذي*. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.باب ماجاء في زكاة البقر. ج٣. ص١١. حديث٦٢٣.

[١٢١] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني. د.ت. *سبل السلام*. دار الحديث. ج٢. ص٤٩٦.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

## مسألة: حكم الخلطة[١٢٢]

اختلف الفقهاء في تأثير الخلطة في الزكاة على قولين:

القول الأول: أن للخلطة تأثيرا في زكاة بهيمة الأنعام ولو لم يبلغ مال من الخليطين بمفرده نصابا يزكون كزكاة المالك الواحد. وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[١٢٣] .

دليلهم:

- استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري، من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة"[١٢٤].

القول الثاني: ليس في الخلطة بنوعيها تأثير في مال الزكاة. قال به الحنفية.[١٢٥]

دليلهم:

- استدلوا بحديث أنس نفسه، قالوا إن المراد بالجمع والتفريق في الأملاك لا في الأمكنة، ألا ترى أن النصاب المفرق في أمكنة مع وحدة المالك تجب فيه الزكاة، ومن ملك ثمانين شاة فليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقها في مكانين. قال: فمعنى "لا يفرق بين مجتمع" أن لا يفرق الساعي بين الثمانين أو المائة والعشرين فيجعلها نصابين أو ثلاثة. ومعنى "ولا يجمع بين متفرق" لا يجمع الأربعين المتفرقة في الملك بل تكون مشتركة ليجعلها نصاباً، والحال أن لكل

---

[١٢٢] الخلطة: اسم من الاختلاط يقال خلطت الشيء بغيره، ضممته إليه فاختلطت. والخلطة شرعا: اشتراك مالين مما يجب فيه الزكاة بشروط مخصوصة.

والخلطة نوعان:

١. الخلطة شيوع: هو أن يكون المال الزكوي شركة بين مالكيه بحيث لايتميز مال أحدهما عن مال الآخر. كأن ورثاه معا، أو اشترياه معا.
٢. الخلطة جوار: هو أن يتميز مال كل عن آخر لكن اتحدا في الشروط . وهذا يسمى خلطة الأوصاف.

[١٢٣] بل قال مالك : الخلطة تؤثر إذا بلغ مال كل واحد نصابا .

[١٢٤] البخاري. البخاري محمد بن اسماعيل. *صحيح البخاري*. باب لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع. ج٢. ص١١٧. حديث١٤٥٠

[١٢٥] محمد عقلة .١٩٨٢م. *أحكام الزكاة والصدقة*.. ص٧١

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

منهما عشرين. قال: "وتراجعهما بالسوية" أن يرجع كل واحد من الشريكين على شريكه بحصة ما أخذ منه.

- واستدل أيضا بحديث مسروق بن وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا خلاط ولا وراط"[١٢٦]
- قالوا إن الزكاة تجب بمجموع أمرين: الحول والنصاب ومن المعلوم أنه لا أثر للخلطة في الحول فوجب أن لايكون لها تأثير في النصاب فيبقى نصاب كل منهما على انفراده كما يبقى حول كل منهما على انفراده.[١٢٧]

**ماهية الزكاة المأخوذة**

لا يجزئ في الزكاة إخراج هرمة، ولا معيبة، ولا تيس لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[١٢٨] والمأخوذ في الصدقات العدل كما جاء في الحديث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه حدثهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ثلاث من فعلهن فقد ذاق طعم الإيمان: من عبد الله عز وجل وحده بأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه في كل عام، ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله عز وجل لم يسألكم خيرها ولم يأمركم بشرها، وزكى نفسه"[١٢٩] وتؤخذ المريضة من نصاب كله مراض، لأن الزكاة

---

[١٢٦] سليمان بن أحمد الطبراني. ١٩٩٤م. *المعجم الكبير*. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. باب حديث مسروق بن وائل. ص٣٣٥. حديث٧٩٥.

[١٢٧] . محمد عقلة. ١٩٨٢م. *أحكام الزكاة والصدقة*. ص٧١

[١٢٨] القرآن. البقرة:٢. ٢٦٧.

[١٢٩] سليمان بن أحمد الطبراني. ١٩٩٤م. *المعجم الكبير*. باب من اسمه علي. ج١. ص٣٣٤. حديث٥٥٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وجبت للمواساة، وتكليفه الصحيحة عن المراض إجحاف به، وتؤخذ الصغيرة من نصاب كله صغار من الغنم خاصة.

وإذا شاء صاحب المال أن يخرج أفضل مما وجب عليهن فهو أفضل وأكثر أجرًا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: (... فإياك وكرائم أموالهم) إلا أن تبرع المالك بدفع شيء من هذا أو أخرج بأعلى من جنسه.

ولا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكاة الواجبة، لما روى معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وقال له: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر".[١٣٠]

- **زكاة النقدين**

النقدين: هو الذهب والفضة وزكاتهما واجبة وثابتة بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١٣١] ففي الآية الكريمة الوعيد الشديد بالعذاب الأليم لمن لم يخرج زكاة الذهب والفضة.

وقد جاء في "الصحيحين": عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ... ".[١٣٢]

وقد أجمع العلماء على وجوب زكاة الذهب والفضة، كما اتفقوا على أن المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث كل ما وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاتهن وأن ما أخرجت زكاته، فليس بكنز.

---

[١٣٠] رواه أبوداود. أبوداود. سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. د.ت. *سنن أبي داود*. باب صدقة الزرع. ج٢. ص١٠٩. حديث١٥٩٩.

[١٣١] القرآن. التوبة٩: ٣٤.

[١٣٢] رواه مسلم. مسلم .د.ت. *صحيح مسلم*. باب إثم مانع الزكاة. ج٢. ص٦٨٠.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

والكنز: كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كنزه في بطن الأرض أم على ظهرها[١٣٣].

**مقدار زكاة الذهب:**

تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً وحال عليه الحول فيجب فيه ربع العشر أو نصف دينار فعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس عليك شيء – يعني في الذهب – حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا أو حال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحسب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"[١٣٤]. والدينار يساوي من الذهب مثقالاً، والمثقال يزن بالميزان المعاصر (٤,٢٥) غرام.- عشرون ديناراً تساوي بالوزن (٨٥) جراماً من الذهب و٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ جراماً من الذهب، هي أقل نصاب الذهب.

**وأما الفضة**، فيجب فيها زكاة إذا بلغت بالعدد (مائتي درهم فأكثر) أو بالوزن (خمس أواق فأكثر) ربع العشر. فلا شئ فيها حتى تبلغ مائتي درهم، وما زاد فبحسابه، قل أم كثر، فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب.

فعن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهما: درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم."[١٣٥].

---

[١٣٣] ابن رشد. ١٩٩٥م. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. بيروت: دار ابن حزم. ج٢. ص٤٩٥.

[١٣٤] رواه أبو داود. أبوداود. سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. د.ت. *سنن أبي داود*. باب في زكاة السائمة. ج٢. ص١٠٠. حديث١٥٧٣.

[١٣٥] رواه أحمد. أحمد بن محمد بن حنبل. ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م. *مسند الإمام أحمد*. باب مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ج٢. ص١١٨. حديث٧١١.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: صحيح. قال الترمذي: والعمل عند أهل العلم، ليس فيما دون خمسة أوراق صدقة، والأوقية أربعون درهما، وخمس أوراق مائتا درهم، ومائتي درهم تساوي بالوزن (٥٩٥ غ) جراماً.

**وأما الأوراق النقدية** فيجب فيها الزكاة مطلقاً كالذهب والفضة، سواء قُصد بها التجارة أم لم يقصد، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، وكانت مملوكة له، لأنها مال اصطلح الناس على تملكه، والتعامل به.[١٣٦]

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١٣٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم."[١٣٨]

وأما ما يظنه الناس اليوم من أن الدارهم والدنانير إذا أعدت للنفقة أولحاجة كالزواج وغيره لازكاة فيها فإنه خطأ لا أصل له في الكتاب والسنة ولا في أقوال أهل العلم.

---

[١٣٦] الزحيلي وهبة. ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م. *الفقه الاسلامي وأدلته*. ج٣ ص١٨١٩. / التويجري محمد ابن ابراهيم. ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م. *موسوعة الفقة الاسلامى*. د.م: بيت الأفكار الدولية. ج٣ ص ٢٤. / سيد سابق. ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م. *فقه السنة*. بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي. ج١ ص٣٣٩.

[١٣٧] القرآن. التوبة٩: ١٠٣.

[١٣٨] متفق عليه. البخاري محمد بن اسماعيل. ١٤٢٢هـ *صحيح البخاري*.. باب وجوب الزكاة ج٢ ص١٥٤. حديث١٣٩٥ . ومسلم بن حجاج. *صحيح مسلم*.. باب الدعاء إلى الشهادتين. ج١. ص٥٠. حديث٥٢.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

## مسألة حكم زكاة الحلي[١٣٩]

اختلف الفقهاء في زكاة حلي[١٤٠] المرأة على قولين:

القول الأول: ليس في الحلي زكاة إذا عدت للزينة واللباس. قال به مالك وشافعي وأحمد والليث وهو قول بعض الصحابة منهم عائشة وأسماء وجابر وعبدالله بن عمر رضوان الله عليهم.

دليلهم: ماروي عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه "أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة"[١٤١].

وعن زينب زوجة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن"[١٤٢] ووجه الاستدلال أن الحديث يفيد استحباب زكاة الحلي دون الوجوب.

القول الثاني: يجب في الحلي الزكاة قال به أبوحنيفة وابن حزم من الظاهرية.[١٤٣]

دليلهم: عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١٤٤]

---

[١٣٩] المراد بالحلي : الذهب والفضة.

[١٤٠] اتفق الأئمة الأربعة على أن الحلي المتحدة من غير الذهب والفضة كاللؤلو والمرجان والزبرجد والماس ونحوها لا زكاة فيها لأنها حلية ومتاع للمرأة أباحها لها.

محمد عقلة. ١٩٨٢م. *أحكام الزكاة والصدقة*. ص١٠٣.

[١٤١] رواه مالك. مالك بن أنس بن مالك. ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م. *موطأ الإمام مالك*. بيروت — لبنان: دار إحياء التراث العربي. باب ما لازكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر. ص٢٥٠. حديث١٠.

[١٤٢] متفق عليه. البخاري. محمد بن اسماعيل. ١٤٢٢هـ *صحيح البخاري*. باب الزكاة على الزوج.والأيتامي الحجر. ج٢. ص١٢١. حديث١٤٦٦. ومسلم. باب فضل النفقة والصدقةعلى الأقربين. ج٢. ص٦٩٥. حديث١٠٠٠.

[١٤٣] حسين بن عودة العوايشة. ١٤٢٣ - ١٤٢٩هـ. *الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة*. عمان — الأردن: المكتبة الإسلامية. بيروت — لبنان: دار ابن حزم. ج٣. ص٣٩.

[١٤٤] القرآن. التوبة٩: ٣٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

قال ابن حزم –رحمه الله– في "المحلّى" ... صحّ عن النّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إيجاب الزكاة في الذهب عموماً، ولم يخصّ الحُلي من سقوط الزكاة فيه، لا بنصّ ولا بإجماع، فوجبت الزكاة بالنّصّ في كلّ ذهب وفضّة.[١٤٥]

وقالوا إن الله تعالى قد توعد بأشد العذاب على من يكنز من غير تفريق بين الحلي وغيره، والوعيد لايكون إلا من على ترك واجب ويشهد لذلك حديث جابر وابن عمر عن جابر بن عبد الله قال: "كل مال أدي عنه الزكاة، فليس بكنز، وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهرا"[١٤٦]

وفي الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: "جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: "هل تعطين زكاة هذا؟"قالت: لا قال: "فيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟" قال: فخلعتهما وقالت: هما لله ولرسوله"[١٤٧]

- **زكاة الثمار والزروع**

**الثمار والزروع:** وهي الخارج من الأرض من الحبوب والثمار وقد أوجب الله سبحانه وتعالى فيها الزكاة وفي كل ثمر يكال وَيُدَّخر كتمر وزبيب. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾[١٤٨] والزكاة تسمى نفقة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١٤٩]

---

[١٤٥] بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. د.ت. *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر. ج٤. ص١٩١.

[١٤٦] بابن زنجويه. ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م. *الأموال*. السعودية. باب تفسير الكنز. ج٣. ص١٢٣٥. حديث٢٣٥٣. ومحمد عقلة. ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م. *أحكام الزكاة والصدقة*. الأدن. عمان. مكتبة الرسالة الحديث. ص١١٣.

[١٤٧] رواه الدارقطني. الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي. ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م. *سنن الدارقطني*. باب استعراض الوصي من مال اليتيم. ج٣. ص١٠. حديث١٩٨٢.

[١٤٨] القرآن. البقرة٢: ٢٦٧.

[١٤٩] القرآن. التوبة٩: ٣٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[١٥٠]

وجاء في حديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة"[١٥١]

**شروط زكاة الحبوب والثمار:**

يشترط أن يكون الخارج من الأرض مملوكاً له وقت وجوب الزكاة، وأن يبلغ النصاب، ومقداره (خمسة أوسق)، وهي ثلاثمائة صاع نبوي، أي ما يعادل (٦١٢) كيلو جراماً من البر تقريباً.

والصاع النبوي بالوزن يساوي (٢٠٤٠) كيلو جراما من البر تقريباً، فالإناء الذي يتسع لهذا يعادل الصاع النبوي، وهو ما يعادل أربعة أمداد متوسطة.[١٥٢]

وتُؤخَذ زكاة الزروع والثمار من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وغيرها مما يكال ويدخر[١٥٣].

---

[١٥٠] القرآن. الأنعام٦: ١٤١.

[١٥١] متفق عليه . البخاري محمد بن اسماعيل. ١٤٢٢هـ *صحيح البخاري*. باب ما أدى زكاته فليس بكنز. ج٢. ص١٠٧. حديث ١٤٤٧. ومسلم بن الحجاج. د.ت. *صحيح مسلم*. كتاب الزكاة. ج٢. ص٦٧٤. حديث ٩٨٠.

[١٥٢] محمد بن إبراهيم التويجري. ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م. *مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة*. المملكة العربية السعودية. : دار أصداء المجتمع. ص٦٠٠.

[١٥٣] ما لا تجب فيه الزكاة: لا تجب الزكاة فيما يلي:

١ – الفواكه كالتفاح والبرتقال، والموز والمشمش، والمنجا والبطيخ، والرمان، والتوت وغيرها من الفواكه.

٢ – الخضروات كالقرع، والبطاطس، والباذنجان، والفلفل، والبصل، والكراث، والطماطم وغيرها من الخضار.

٣ – القطن، والعلف، والعشب، والزهور ونحوها.

٤ – العسل، والصمغ ونحوهما.

٥ – ما يخرج من البحر من الأسماك، والنبات، والأحجار ونحوها.

لكن إذا كان كل ما سبق للتجارة، وبلغت نصاب عروض التجارة، وحال عليها الحول، فهي عروض تجارة، فيها ربع العشر من كامل القيمة، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها أصلا. محمد بن إبراهيم التويجري. ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م. *موسوعة الفقه الإسلامي*. ج٣. ص٥٢.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

عن أبي موسى ومعاذ -رضي الله عنهما- حين بعثهما رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى اليمن يُعلّمان النّاس أمر دينهم: "لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر"[١٥٤] قال أبو عبيد وابن زنجويه في كتابيهما "والذي نختاره في ذلك الاتباع لسُنّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتمسّك بما أنّه لا صدقة في شيء من الحبوب إلا في البُرّ والشعير، ولا صدقة في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم، لأنّ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يسمِّ إلاّ إيّاها، مع قول من قال به من الصحابة والتابعين، ثم اختيار ابن أبي ليلى وسفيان إياه، لأن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين خصّ هذه الأصناف الأربعة للصدقة وأعرض عما سواهما قد كان يعلم أن للناس أموالا وأقواتا مما تخرج الأرض سواها فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفوا منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق"[١٥٥]

**مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار:**

يختلف مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار باختلاف طرق السقي، وفيما يلي ذلك:

١. العشر: ويجب في كل ما يسقى بلا مؤنة ولا كلفة إذا بلغ النصاب، كالذي يسقيه المطر، أو يشرب من مياه العيون والأنهار بلا كلفة ويعادل ١٠٪ من المحصول.

٢. نصف العشر: ويجب في كل ما يسقى بمؤنة كمياه الآبار التي تخرج بالآلات ويعادل ٢٠٪ من المحصول .[١٥٦]

---

[١٥٤] أخرجه الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. *سنن الدارقطني* باب ليس في الخضروات صدقة. ج٢. ص٤٨٢. حديث١٩٢١.

[١٥٥] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. د.ت. *تمام المنة في التعليق على فقه السنة*. د.م: دار الراية. ص٣٧٢.

[١٥٦] ابن فوزان صالح. ١٤٢٩هـ. *الملخص الفقهي*. ج١ ص٢٥٧. وسيد سابق . *فقه السنة*. ج١ ص ٣٤٧. والعوايشة حسين بن عودة. ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ .*موسوعة الفقهية*. بيروت — لبنان: دار ابن حزم ج٣ ص٦٠. والزحيلي وهبة. ١٩٨٥م ١٤٠٥هـ. *الفقه الإسلامي وادلته* ج٣ ص١٨٨٠. والتويجري محمد ابن ابراهيم. *موسوعة الفقه الإسلامي*. ج٣ ص ٥١

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

**مسألة: زكاة الأرض الزراعية**[١٥٧]

اختلف الفقهاء في الأرض الزراعية إذا أجرها صاحبها أو أعارها لغيرها على من يجب الزكاة على قولين:

القول الأول: زكاتها على المستأجر أو المستعير. قال به الجمهور.

قالوا إن الزكاة حق الزرع وليس حق الأرض فعلى مالك الأرض أن يزكي قيمة الأرض المستعارة أوالمستأجرة كما إذا أعده للتجارة وكعشر زرعه في ملكه.

القول الثاني: زكاتها على المؤجر أو المعير. قال به الحنفية.

استدلوا: أن الخارج من الأرض للمؤجر معنى لأن بدله وهو الأجرة له فصار زرع بنفسه.[١٥٨]

قال ابن رشد[١٥٩]: "فالسبب في اختلافهم هي هل العشر حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعها"[١٦٠]

- **عروض التجارة**

**العروض:** جمع عرض وعرض وهو ما أعده المسلم للتجارة من أي صنف كان كعقار وحيوان وطعام وشراب والآت ونحوها لأجل الربح، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها. وسمي بذلك: لأنه لا يستقر، بل يعرض ثم يزول، فإن التاجر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها من النقدين.[١٦١]

وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة.[١٦٢]

---

[١٥٧] صور المسألة لو كان على الشخص أرض فأعارها لآخر أو أجرها فعلى من تجب زكاتها.

[١٥٨] محمد عقلة. ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م. *أحكام الزكاة والصدقة*. ص١٠٠.

[١٥٩] العلامة. فيلسوف الوقت، أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي. مولده قبل موت جده بشهر سنة ٥٢٠هـ- ١١٢٦م. وله من التصانيف: "بداية المجتهد" في الفقه، و"الكليات" في الطب، و"مختصر المستصفى" في الأصول، ومؤلف في العربية. وولي قضاء قرطبة، فحمدت سيرته. وتوفي سنة ٥٩٥ هـ - ١١٩٨م. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي. ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. *سير أعلام النبلاء*. القاهرة: دار الحديث. ج١٥. ص٤٢٦.

[١٦٠] ابن رشد الحفيد. ١٩٩٥م-١٤١٦هـ . *بداية المجتهد*. ص٤٨٧.

[١٦١] محمد بن إبراهيم التويجري. ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م. *مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة*. ص٦٠٣ .

[١٦٢] مجموعة من المؤلفين. ١٤٢٤هـ. *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*. ص١٢٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وذلك لما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: أما بعد، "فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع"[١٦٣]

وعن أبي ذر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها، وفي البز[١٦٤] صدقته"[١٦٥]

قال ابن تيمية[١٦٦]: "الأئمة الأربعة وسائر الأئمة إلا من شذّ متفقون على وجوبها في عروض التجارة، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافرًا، وسواء كان متربصاً، وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر، أو مديراً كالتجار الذين في الحوانيت، سواء كانت التجارة بَزّاً من جديد أو لبيس أو طعاما من قوت أو فاكهة أو أدم أو غير ذلك، أو كانت آنية كالفخار ونحوه، أو حيوانا من رقيق أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم مُعلفة أو غير ذلك. التجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة"[١٦٧]

وتجب الزكاة في عروض التجارة لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[١٦٨]

---

[١٦٣] رواه ابوداود. أبو داود. د.ت. *سنن أبوداود*. باب العروض اذا كانت للتجارة هل فيها الزكاة. ج٢. ص٩٥. حديث١٥٦٢.

[١٦٤] البز يعني "متاع البيت"

رواه أحمد. أحمد بن محمد بن حنبل. ١٤٢١هـ ٢٠٠١م. *مسند الامام أحمد*. باب حديث أبي ذار الغفار. ص٤٤١. حديث٢١٥٥٧.

وسيد سابق. *الفقه السنة*. ج١ ص٣٤٤ [١٦٥]

[١٦٦] ابن تيمية، وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس النميري ولقبه «شيخ الإسلام» ولد يوم الإثنين 10 ربيع الأول 661 هـ أحد علماء الحنابلة توفي ابن تيمية رحمة الله عليه معتقلا بقلعة دمشق بقاعة بها بعد مرض جد أياما في ليلة الإثنين العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ وصلي عليه بجامع دمشق عقب الظهر. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي. ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام ابن تيمية والحافظ علم الدين البزرالي والحافظ جمال الدين المزي. . الكويت: دار ابن الأثير. ص٢١-٢٥.

[١٦٧] ابن تيمية تقي الدين احمد. ١٤١٦هـ ٩٩٥م. *مجموع الفتاوى*. ج٢٥. ص٤٥

[١٦٨] القرآن. الذاريات٥١: ١٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[١٦٩]

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم — قال لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه –: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم"[١٧٠]

ولا شك أن عروض التجارة مال.

**شروط وجوب الزكاة فيها:**

١. أن يملكها بفعله كالشراء، وقبول الهدية، فلا يدخل في ذلك الإرث ونحوه، مما يدخل قهراً.

٢. أن يملكها بنية التجارة.

٣. أن تبلغ قيمتها نصاباً، بالإضافة إلى الشروط الخمسة السابقة في أول الزكاة.

فإذا حال عليها الحول قوّمت بأحد النقدين الذهب أو الفضة، فإذا بلغت القيمة نصابا وجب فيها ربع العشر.

ولا اعتبار في التقويم لما اشتريت به العروض، لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزولاً، وإنما العبرة بقيمتها وقت تمام الحول.[١٧١]

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

---

[١٦٩] القرآن. البقرة٢: ٢٦٧.

[١٧٠] متفق عليه. البخاري محمد بن اسماعيل. *صحيح البخاري*.. باب وجوب الزكاة ج٢ ص١٥٤. حديث١٣٩٥ . ومسلم بن حجاج. *صحيح مسلم*.. باب الدعاء إلى الشهادتين. ج١. ص٥٠. حديث٥٢.

[١٧١] قال القرضاوي: إذا حل موعد الزكاة ضم التاجر أمواله بعضها إلى بعض رأس الحال والأرباح والمدخرات والديون المرجوة فيقوم بجرد بضاعته ويقوم قيمة البضاعة إلى ما لديه من نقود والى ما لديه من ديون غير ميئوس منها ويرجو قضاءها ويخرج عن ذلك كله ربع العشر. القرضاوي. *فقه الزكاة*. ج١. ص٣٣٣-٣٣٥.

**مسألة: حكم زكاة المواد الخام**[١٧٢] (هل هي عروض التجارة أم لا؟)

اختلف العلماء في المواد الخام هل هي عروض التجارة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: المواد الخام في منزلة عروض التجارة يجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

الجمهور.

القول الثاني: ليس في المواد الخام الزكاة قال به شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره الشيخ عبدالله بن منيع

أدلتهم على ذلك مايلي:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب زكاة المواد الخام بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته"[١٧٣]. وقالوا: إن المواد الخام من عروض التجارة فقد شراؤها بقصد تصنيعها وبيعها مصنعة فتجب زكاتها كعروض التجارة.

قال الإمام الكاساني: "الأجراء الذين يعملون للناس نحو الصباغين والقصارين والدباغين إذا اشتروا الصبغ والصابون والدهن ونحو ذلك مما يحتاج إليه في عملهم ونووا عند الشراء أن ذلك للاستعمال في عملهم هل يصير ذلك مال التجارة؟ روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أن الصباغ إذا اشترى العصفر والزعفران ليصبغ ثياب الناس فعليه فيه الزكاة، والحاصل أن هذا على وجهين: إن كان شيئا يبقى أثره في المعمول فيه كالصبغ والزعفران والشحم الذي يدبغ به الجلد فإنه يكون مال التجارة لأن الأجر يكون مقابلة ذلك الأثر وذلك الأثر مال قائم فإنه من أجزاء الصبغ والشحم لكنه لطيف فيكون هذا تجارة"[١٧٤]

---

[١٧٢] المواد الخام: المواد الاولية التي تتركب منها السلع المصنعة مثل الحديد والسيارات والقطن والصوف للمنسوجات ونحو ذلك من عناصر رئيسة في عملية التصنيع.

[١٧٣] رواه أحمد. أحمد بن محمد بن حنبل. ١٤٢١هـ ٢٠٠١م. *مسند الإمام أحمد*. باب حديث أبي ذر الغفار. ص٤٤١. حديث٢١٥٥٧.

[١٧٤] الكاساني. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. *بدائع الصنائع*. ج٢ ص١٤

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وقال المرداوي في الإنصاف[١٧٥] "وإذا اشترى صباغ مايصبغ به ويبقى كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجار يقومه عند حوله إلخ"[١٧٦]

وأما أصحاب القول الثاني فقد قالوا: إن المواد الخام غير معدة للبيع وإنما هي معدة للتصنيع وليس فيه الزكاة.[١٧٧]

فبالنظر إلى هذين القولين نرى أن القول الأول أثبت وأرجح لما ذكرنا من أدلة والله تعالى أعلم.

- **زكاة المعدن والركاز**

المعدن جمعه المعادن وهو: كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غير وضع مماله قيمة كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك.

**حكم زكاة المعادن**

أجمع الفقهاء على وجوب زكاة المعادن لعموم قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾[١٧٨]

وروي عن مالك عن عبد الرحمن بن ربيعة عن غير واحد "أن النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وهي ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة"[١٧٩].

---

[١٧٥] المرْداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) سنة ٨١٧هـ — ١٤١٤م وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة. ٨٨٥ هـ – ١٤٨٠ م. ومن كتبه " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ط " في اثني عشر جزءا، و" التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع – ط " و " تحرير المنقول – خ " في أصول الفقه، وشرح " التحبير في شرح التحرير " مجلدان، و " الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف وغيرها. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي. ٢٠٠٢م. الأعلام. ج٤. ص٢٩٢.

[١٧٦] المرداوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. د.ت. *الانصاف*. دار إحياء التراث العربي ج٣ ص١٥٤

[١٧٧] الغفيلي. ١٤٢٩هـ.٢٠٠٨م. *نوازل الزكاة*.. ص١٣٩.

[١٧٨] القرآن. البقرة٢: ٢٦٧.

[١٧٩] رواه أبو داود. أبو داود. د.ت. *سنن أبي دواد*. باب في إقطاع الأرضين. ج٣ ص١٧٣. حديث٣٠٦١.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

## مقدار الواجب في المعادن

الواجب في المعدن: تجب الزكاة في المعدن عند الجمهور الفقهاء بقدر ربع العشر إذا بلغ النصاب، وبشرط الحرية والإسلام كما يشترط في الزكاة، لكن لا حول في زكاة المعدن، بل يزكى لوقته كالزرع، والمعدن الذي تجب فيه الزكاة هو الذهب والفضة فقط، لا غيرهما من المعادن من نحاس ورصاص وزئبق وغيرها إلا إذا جعلت عروض تجارة. وسبب الاختلاف بينهم – الجمهور- وبين الحنفية في مقدار الواجب: هو هل اسم الركاز يتناول المعدن أو لا يتناوله؟ والحنفية قالوا: يتناوله، فيعمل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وفي الركاز الخمس"[١٨٠] والمالكية قالوا: لا يتناوله فتجب فيه زكاة النقدين ربع العشر، وتصرف مصارف الزكاة.[١٨١]

## زكاة الركاز

والركاز: هو ما يؤجد في الأرض من دفائن الجاهلية.

## حكم زكاة الركاز

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة إلى وجوب الزكاة في الركاز وقال أن الواجب فيه الخمس سواء وجد في دار الإسلام أو دار الحرب. لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وفي الركاز الخمس"[١٨٢]

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

[١٨٠] رواه البخاري. البخاري محمد بن اسماعيل. ١٤٢٢هـ. *صحيح البخاري*. ج٢ ص١٣٠. باب في الركاز الخمس. حديث١٤٩٩.

[١٨١] الزحيلي وهبة. ١٩٨٥م ١٤٠٥هـ. *الفقه الإسلامي*. ج٣ ص١٨٥٩.

[١٨٢] رواه البخاري. البخاري محمد بن اسماعيل. ١٤٢٢هـ. *صحيح البخاري*. ج٢ ص١٣٠. باب في الركاز الخمس. حديث١٤٩٩.

**مقدار الواجب في الركاز**

أما قدره فهو الخمس، للحديث المتقدم والإجماع العلماء عليه، وأما مصرفه على الأصح من الروايتين عن أحمد فهو مصرف الفيء للمصالح العامة، عملاً بفعل عمر في هذا الشأن، ولأنه مال مخمس زالت عنه يد الكافر، فأشبه خمس الغنيمة.

**من يجب عليه الخمس:** هو كل من وجده من مسلم وذمي وحر وغيره وكبير وصغير وعاقل ومجنون، وهو رأي الجمهور لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وفي الركاز الخمس".

وقالت الشافعية: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة، لأنه زكاة.

ويجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه، وهو رأي الفقهاء الآخرين، لأن علياً أمر واجد الكنز بتفرقته على المساكين.[١٨٣]

**المبحث الرابع: السياسة الشرعية وعلاقتها بالزكاة**

إن الزكاة فرض من فرائض الله تعالى وركن من أركان الإسلام الخمسة، بين الله تعالى أحكامها في كتابه وتولى تقسيمها بنفسه فضلا لأهميتها ومكانتها العالية، وقد جاء في القرآن الكريم ذكر الزكاة في مواضع متعددة مما تدل على أهميتها ووجوبها. ومن ذلك مقارنتها بالإيمان والصلاة، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١٨٤] وتعني هذه الآية أن الزكاة تثبت إسلام المرء ويستحق أخوة دينية. ويقول الله تعالى أيضا: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

---

[١٨٣] محمد عقلة. ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م. *أحكام الزكاة والصدقة*. ص١٤٣. والزحيلي وهبة. ١٩٨٥م ١٤٠٥هـ. *الفقه الإسلامي*. ج٣. ص١٨٥

[١٨٤] القرآن. التوبة٩: ٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١٨٥] أي أنه لا يخرج زكاة المال إلا مؤمن بالله واليوم الآخرة. والزكاة أيضا إحدى أسباب النصر والفلاح والتمكين في الأرض يقول الله تعالى: ﴿إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[١٨٦]

وإذا كانت الزكاة واجبة في الإسلام فإنه لابدا أن تكون إدارتها لرجال السياسية من الحكام وولات الأمور، تديروا الأمة في جميع شئون حياتهم وخاصة في أمور الزكاة التي فرضها الله عليهم في أموالهم يراعونهم ويرشدونهم فيها لأن الإنسان مجبلة بحب المال كما أنهم مبتلون بالشح والبخل وحب الذات والاستكثار من المال ولو لم يكن هناك الحكام والولات يديرهم لأهملوا إخراج الزكاة، والزكاة ليست مجرد إحسان متروك لاختيار المسلم وإنما هي فريضة إلهامية يجب أن يستوفيها ولي الأمر من المكلفين ويصرفها على المستحقين. لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١٨٧] فالمعنى للعلماء: أن الخطاب في الأية للنبي صلى الله عليه وسلم ولكل من ولى أمر المسلمين بعده أن يدير الأمة ويرشدهم إلى زكاة أموالهم.

قال ابن الهمام:[١٨٨] "إن الآية توجب حق أخذ الزكاة مطلقا للإمام، وعلى هذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتان بعده، فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره أن يفتش السعاة على الناس

---

[١٨٥] القرآن. لقمان ٣١: ٤–٥.

[١٨٦] القرآن. الحج:٢٢. ٤١.

[١٨٧] القرآن. التوبة:٩. ١٠٣.

[١٨٨] ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ-١٣٨٨م ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ = – ١٤٥٧ م. ومن كتبه (فتح القدير – ط) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير – ط) في أصول الفقه وغيرها.

خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي. ٢٠٠٢م. الأعلام. ج٦. ص٢٥٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

مستور أموالهم ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم تختلف الصحابة عليه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلا، ولذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها"[١٨٩]

ولقد أكدت السنة العملية والواقع التاريخي في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين أن تحصيل الزكاة وتوزيعها هو من شئون الدولة حتى إن أبابكر الصديق رضي الله عنه لم يتردد لحظة في محاربة من امتنعوا عن اعطائه الزكاة سياسة منه ولعلاقة الزكاة مع الدولة.

وكما ثبت أن من سياسته صلى الله عليه وسلم لجباية أموال الزكاة حيث يرسل أصحابه ليجمع له أموال الزكاة عند أصحابها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم".[١٩٠]

قال ابن حجر العسقلاني[١٩١]: "استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه فمن امتنع منها أخذت منه قهرا"[١٩٢]

---

[١٨٩] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. د.ت. *فتح القدير*. دار الفكر. ج٢. ص١٦٢.

[١٩٠] متفق عليه. البخاري محمد بن اسماعيل. صحيح *البخاري*.. باب وجوب الزكاة ج٢ ص١٢٤. حديث١٣٩٥ . ومسلم بن حجاج. صحيح *مسلم*.. باب الدعاء إلى الشهادتين. ج١. ص٥٠. حديث٥٢.

[١٩١] ابن حَجَر العَسْقَلَانِي: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده بالقاهر سنة ٧٧٣هـ — ١٣٧٢م. ووفاته ٨٥٢ هـ - ١٤٤٩ م. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره. قال السخاويّ: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر) وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه. وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة - ط) أربعة مجلدات، و (لسان الميزان - ط) ستة أجزاء، تراجم، و (الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام - خ) و (ديوان شعر - ح) وغيرها. الزركلي. ٢٠٠٢م. الأعلام. ج١. ص١٧٨.

[١٩٢] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. ١٣٧٩هـ. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة. ج٣. ص٣٦٠.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وقد ساق الإمام النووي رحمه الله جملة من الإثار تبيّن بوضوح أنه يجب على كل مسلم أن يؤدى زكاة ماله إلى الدولة — أي الإمام- لأنها هي المسؤولة عن جباية الزكاة وصرفها ومن تلك الآثار حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: "اجتمع عندي نفقة فيها صدقة يعني بلغت نصاب الزكاة فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان ما اختلف علي منهم أحد" وفي رواية فقلت لهم "هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليهم زكاتي فقالوا كلهم نعم فادفعها"[١٩٣]

وعلى سنته سار الخلفاء الراشدون من بعده، وقد كان السبب الباعث وعلى حروب الردة في أول عهد أبي بكر بالخلافة امتناع قبائل من العرب عن أداء الزكاة فحاربهم أبو بكر قائلا: "والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحاربتهم عليه"[١٩٤] وورد أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أخذ زكاة الأموال من النقود وعروض التجارة وكذلك فعل أبو بكر وعمر، ولكن في عهد عثمان رُئي أن الأموال كثرت وأن في إحصاء النقود وعرض التجارة حرجا وفي إظهار مقاديرها وإعلان أمرها أضراراً بأرباب الأموال، ولهذا جعل لأرباب جملة الأموال من النقود وعروض التجارة أن يتولوا هم بأنفسهم إخراج زكاة أموالهم سياسة منه وتيسيرا عليهم.

والخلاصة من هذا، أن الأصل في جمع أموال الزكاة طاعة وتوريعا من مسئولية الأئمة والحكام في الدولة أو من ينوب عنهم كمؤسسات أو هيئات، إذا تبيّن أن أصحاب أنصبة الزكاة لا يؤدون زكاتهم على وجه الأكمل. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إن النصوص والأدلة الشرعية التي جعلت الزكاة من شئون الإمام أو الحكومة المسلمة لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن، وأن الواجب على الحكومة المسلمة أن

---

[١٩٣] النووي. د.ت. *المجموع شرح المهذب*. ج٦. ص١٦٤.

[١٩٤] رواه البخاري. البخاري محمد بن اسماعيل. *صحيح البخاري*. ج٢. ص١٠٥ باب وجوب الزكاة. حديث١٣٩٩-١٤٠٠.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

تتولى أمر الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً..."[١٩٥] وعلى هذا فإن على المزكين في نيجيريا أن يتركوا فرصة التوزيع لمؤسسات الزكاة التي تعمل لمساهمة أموال الزكاة في إغناء الفقراء والمساكين؛ وتديرها إدارة الشرعية التي تراعي مصالح الأمة، وتنظمها تنظيما موافقا. كما كان عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (رضوان الله عليهم). إذ لا يمكن تطبيق نظام الزكاة بدون وجود مؤسسات التي تتولى المهام التنفيذية وهم الذين سماهم القرآن "العاملين عليها" وإنهم بمثابة القلب الذي إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

[١٩٥] القرضاوي، يوسف بن عبدالله. "تحصيل زكاة الأموال ظاهرة وباطنة". *مجلة الاقتصاد الإسلامي*. العدد السابع. جمادى الثانية ١٤٠٢هـ.ابريل ١٩٨٢م. ص١٠